

## ن الصوّص عامة

- المستهلك : كل شخص ذاتي أو اعتباري يشتري الطاقة الكهربائية من أجل استهلاكها، بصفة حصرية، لاستعمالاته الخاصة :
- توزيع الكهرباء : خدمة عمومية من اختصاص الجماعات تمثل في إيصال الطاقة الكهربائية المشترأة من قبل مسيرة شبكة توزيع الكهرباء عبر شبكات التوزيع من أجل تزويد الزينة بها :
- السوق الحرة للطاقة الكهربائية : السوق التي يجوز فيها لكل مزود بالكهرباء، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتعددة والنصوص المتعددة لتطبيقه، تسويق الطاقة الكهربائية داخل المغرب أو تصديرها إلى الخارج أوهما معاً :
- مزود بالكهرباء : كل شخص ذاتي أو اعتباري ينتج الطاقة الكهربائية أو يشتهرها من أجل إعادة بيعها، جزئياً أو كلياً :
- الطاقة الكهربائية التكميلية : الطاقة الكهربائية التي يتم تزويد مستعمل الشبكة المعنية بها، في إطار تعاقدي، في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية، قصد تفادي أي انقطاع في إمدادات الطاقة الكهربائية :
- مسيرة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل : الشخص الاعتباري المسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الروابط الكهربائية بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية:
- مسيرة شبكة توزيع الكهرباء : كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، يتولى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علاوة على المهام الأخرى المسندة إليه، تأمين الخدمة العمومية المتمثلة في توزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به:
- توليد الطاقة الكهربائية : استغلال منشأة معدة لإنتاج الطاقة الكهربائية :
- نقل الطاقة الكهربائية : استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المكونة من خطوط هوائية، وكابلات تحت أرضية، ووسائل الربط الكهربائي الدولي، ومرافق التحويل، وكذلك المعدات الملحقة كأجهزة التحكم عن بعد، والاتصالات، وأجهزة الوقاية، وأجهزة المراقبة، والتحكم، والقياس المستخدمة لنقل الكهرباء من موقع الإنتاج أو مراكز الربط مع البلدان المجاورة إلى نقط ربط المستهلكين الموصولين مباشرةً بشبكة النقل أو شبكة تزويد المراكز الرئيسية لشبكات توزيع الكهرباء، باستثناء تجهيزات ربط منشآت إنتاج الكهرباء انتلاقاً من مصادر الطاقات المتعددة الموصولة مباشرةً بشبكة الكهرباء للتوزيع ذات الجهد المتوسط :

ظهير شريف رقم 1.16.60 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:  
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، كما وافق عليه مجلس النواب و مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

ووقعه بالعطف:  
رئيس الحكومة.  
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

\*  
\*

قانون رقم 48.15  
يتعلق بضبط قطاع الكهرباء  
وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

### القسم الأول

#### مبادئ ضبط قطاع الكهرباء

#### الباب الأول

#### تعريف

#### المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية:

- **المدينة الوطنية لضبط الكهرباء** : الهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء المحدثة بموجب القسم الثاني من هذا القانون والمشار إليها بعده باسم «المدينة» :

- السهر على سلامة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل واستقرارها وموثوقيتها ونجاجتها.

يلتزم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بعدم التمييز بين مستعملي الشبكة المذكورة، ويسرّه على سرية المعلومات التجارية التي يطلع عليها بمناسبة قيامه بالمهام المسندة إليه.

تعرض الإدارة المختصة دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على الهيئة لاستطلاع رأيها في شأنه. تتوفر الهيئة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها، لإبداء رأيها. وإذا لم تبد الهيئة رأيها داخل الأجل المذكور، فإن دفتر التحملات يعتبر غير مثير لأي ملاحظات لديها.

### المادة 3

بعد مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، كل خمس سنوات، برزامجا متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا بالروابط الكهربائية، يشمل الخمس سنوات المولالية، أخذًا بعين الاعتبار الاستثمارات المرتفقة فيما يتعلق بقدرات الإنتاج.

يوافر كل مسیر لشبكة توزيع الكهرباء، سنويًا، الهيئة بالبرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المزمع إنجازها في قطاع الكهرباء برسم الخمس سنوات المولالية، بعد المصادقة عليه، بصفة قانونية، من قبل جهازه التدافي.

يمكن تعديل البرامج متعددة السنوات من أجل الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، المستجدات التي لها تأثير ملحوظ على الشبكة المعنية خلال الخمس سنوات المرتفقة.

يعرض على مصادقة الهيئة البرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وبالروابط الكهربائية وكذا أي تغيير يطرأ عليه.

تبث الهيئة في البرنامج المذكور داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ عرضه عليها. وبعد انتصاره هذا الأجل، يعتبر سكتوت الهيئة بمثابة مصادقة.

تقوم الهيئة بتتبع إنجاز البرامج متعددة السنوات المذكورة وتقدم في هذا الشأن تقريرا يدرج ضمن التقرير السنوي للأنشطة المشار إليه في المادة 45 أدناه.

- مستعمل الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل : كل شخص ذاتي أو اعتباري مزود للشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو ممون بواسطتها في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. يقصد بمستعمل هذه الشبكة، على وجه الخصوص، المنتجون للطاقة الكهربائية المشار إليهم في 2 - ب) و 8 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتميمه، والمنتجون للطاقة الكهربائية طبقا لأحكام القانون المالي المذكر رقم 13.09، وكذا المستهلكون أو مجموعات المستهلكين الذين تسوق لفائدهم هذه الطاقة الكهربائية تطبيقا لأحكام القانون المذكور :

- مستعمل الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط : كل شخص ذاتي أو اعتباري مزود للشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع أو ممون بواسطتها في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. يقصد بمستعمل هذه الشبكة، على وجه الخصوص، المنتجون للطاقة الكهربائية انتلاقا من مصادر الطاقات المتعددة تطبيقا لأحكام القانون المالي المذكر رقم 13.09، وكذا المستهلكون أو مجموعات المستهلكين الذين تسوق هذه الطاقة الكهربائية لفائدهم تطبيقا لأحكام القانون المذكور.

### الباب الثاني

#### مهام مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسير الشبكات الكهربائية للتوزيع

##### المادة 2

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب أحكام القانون المالي المذكر رقم 13.09، يمارس مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مهامه طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر تحملاته المصادق عليه بنص تنظيمي.

يعتبر مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مسؤولا عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الرابط الكهربائي بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية.

يتولى مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أيضا القيام بما يلي :

- تدبير تدفق الطاقة الكهربائية في الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

- ضمان التوازن الآني بين قدرات الإنتاج ومتطلبات الاستهلاك، باللجوء إلى قدرات الإنتاج المتاحة وأخذًا بعين الاعتبار التبادل مع شبكات أخرى متراقبة فيما بينها؛

- الأجر برسم الخدمات الأخرى المقدمة إلى مستعمل الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل :

- جميع المداخل الأخرى المحصل عليها طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

#### المادة 7

يقبض مسير شبكة توزيع الكهرباء، مقابل استعمال الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط :

- أجرا يحتسب على أساس تعريةة استعمال الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط :

- وأجرا برسم الخدمات الأخرى المقدمة إلى مستعمل الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

#### الباب الرابع

### الولوج إلى الشبكات

#### المادة 8

حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط مضمون لفائدة مستعمل هذه الشبكات.

تحدد كيفيات الولوج إلى الشبكات الكهربائية المذكورة بموجب اتفاقيات تبرم بين مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مسير شبكة توزيع الكهرباء المعنى من جهة ومستعملها هذه الشبكات من جهة أخرى. وتتنص هذه الاتفاقيات، على وجه الخصوص، على مدة صلاحية الاتفاقية، والشروط التقنية للربط بالشبكة المعنية، والشروط التجارية لنقل الطاقة الكهربائية من قبل مسير الشبكة المعنى. توجه فوراً نسخة من هذه الاتفاقيات إلى الهيئة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مiser شبكة توزيع الكهرباء المعنى.

كما يوجه مiser الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل فوراً إلى الهيئة نسخة من كل اتفاقية امتياز كما هي محددة في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09.

يجب أن يكون كل رفض لإبرام اتفاقية ولوج إلى الشبكة صادر عن مiser الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو، عند الاقتضاء، عن مiser شبكة توزيع الكهرباء المعنى معللاً وأن يبلغ، بكيفية متزامنة، إلى صاحب الطلب وإلى الهيئة. ويجب أن تكون أسباب الرفض مبنية على أساس وأن لا تكتسي طابعاً تميزياً.

#### المادة 4

تقوم الإدارة، بالتزامن مع طلب الاستشارة التقنية من مiser الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في شأن الترخيص المؤقت المنصوص عليه في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 13.09، باستطلاع رأي الهيئة في شأن الترخيص المؤقت المذكور. وتبلغ الهيئة رأيها إلى الإدارة داخل أجل لا يتعدي شهراً ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها، وذلك بعد التشاور مع Miser الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

يطلب Miser الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الهيئة إبداء رأيها في شأن طلبات الترخيص بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها كما هو منصوص عليها في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09. تقوم الهيئة بمراجعة Miser الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل برأيها داخل أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها. وإذا لم تبد الهيئة رأيها داخل الأجل المحدد، فإنها تعتبر كما لو أنها أبدت رأيها بالموافقة.

يكون كل قرار تتخذه الإدارة المختصة طبقاً لأحكام المادتين 10 و28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09 معللاً ويبلغ إلى المعنى بالأمر مرفقاً بالرأي الصادر عن الهيئة أو يتضمن إشارة تفيد أن رأياً بمثابة الموافقة قد تم إبداؤه بالنظر لانصرام الأجل المحدد للهيئة لإبداء رأيها.

#### المادة 5

يعتبر كل Miser لشبكة توزيع الكهرباء، داخل مجال التوزيع الخاص به، مسؤولاً عن استغلال الشبكة الكهربائية للتوزيع وصيانتها وتطويرها طبقاً لدفتر التحملات الخاص بها.

يلتزم Misri شركات توزيع الكهرباء بعدم التمييز بين مستعمل الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. ويسهرون على سرية المعلومات التجارية ذات الطابع الحساس التي اطلعوا عليها بمناسبة القيام بمهامهم.

#### الباب الثالث

### موارد Misri الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومiser شبكات توزيع الكهرباء

#### المادة 6

تتأتى الموارد المالية لمiser الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من قبض:

- تعريةة الولوج إلى الروابط الكهربائية؛

- تعريةة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

## المادة 11

بعد مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي تحدد، بكيفية غير تمييزية، الموصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والولوج إليها، بما في ذلك الروابط الكهربائية وكذا القواعد المتعلقة باستعمال الشبكة المذكورة.

تعال مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، قبل الشروع في تطبيقها، إلى الهيئة قصد المصادقة عليها. تبت الهيئة في الأمر داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإحالـة. وعند انصرام هذا الأجل، تعتبر الهيئة كما لو أنها صادقت على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تنشر مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، بواسطة أي وسيلة مناسبة، من قبل الهيئة.

تحدد بنص تنظيمي:

- الموصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط بال شبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط والولوج إليها؛
- القواعد المتعلقة باستعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

## المادة 12

بعد مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل فيما يخص السلامة والموثوقية والنجاعة، وبصادر على هذه المؤشرات من قبل الهيئة قبل الشروع في تطبيقها.

بعد مسیرو شبکات توزیع الكهرباء مؤشرات جودة الشبكة الكهربائية للتوزیع ذات الجهد المتوسط فيما يخص السلامة والموثوقیة والنجاعة. وترسل هذه المؤشرات إلى الهيئة.

تقـدم الهيئة تقريرا عن نجاعة المؤشرات المذكورة في التقرير السنوي لأنشطتها.

## المادة 13

بعد مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مدونة حسن السلوك المتعلقة بتدبير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ويعيلها إلى الهيئة قصد المصادقة عليها. وتتضمن هذه المدونة التدابير الرامية إلى ضمان استقلالية مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ودرء مخاطر الممارسات التمييزية فيما يخص الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية.

تعد الهيئة، بالتشاور مع مسیری شبکات توزیع الكهرباء، مدونة حسن السلوك المتعلقة بتدبير الشبكات الكهربائية للتوزیع ذات

تطبق أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة على كل رفض لإبرام اتفاقية امتياز كما هي محددة في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09 من قبل مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ترفع التزاعات أمام الهيئة.

## المادة 9

يضمن مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل حق مستعملـي هذه الشبكة في الولوج إلى الروابط الكهربائية مع الشبكات الكهربائية للنقل لبلدان أجنبية، في حدود القدرة التقنية المتاحة لهذه الروابط الكهربائية. وتوجه نسخة من كل اتفاقية تبرم لهذا الغرض إلى الهيئة من قبل مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 8 أعلاه على كل رفض للترخيص بالولوج إلى الروابط الكهربائية المذكورة من قبل مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ترفع التزاعات أمام الهيئة.

يقـترح مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بـتناولـه، عند الاقتضاء، مع مسیر الروابط الكهربائية بالـبلـد الأجنبي المعنى، على الهيئة، من أجل المصادقة، قواعد وتعريفـة الـلـوـجـ إلىـ الـرـبـاطـ الكـهـرـبـائـيـ المعـنىـ المـعـدـةـ بـكـيـفـيـةـ غـيرـ تـمـيـزـيـةـ.

## المادة 10

من أجل تجاوزـ أيـ انـقطـاعـ فيـ تـزوـيدـ المـسـتـهـلـكـ المـوـصـولـ بـالـشـبـکـةـ الكـهـرـبـائـيـ الـوطـنـيـ للـنـقـلـ بـالـطاـقةـ الـكـهـرـبـائـيـ الـمـنـتـجـةـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ مـصـادـرـ الطـاـقـاتـ الـمـتـجـدـدـةـ أوـ تـفـادـيـ تـذـبذـبـ هـذـهـ الطـاـقـةـ، يـلـجـأـ هـذـاـ الـأـخـيرـ إـلـىـ الـمـكـتبـ الـوـطـنـيـ لـلـكـهـرـبـائـيـ وـلـمـاءـ الصـالـحـ لـلـشـرـبـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الطـاـقـةـ الـكـهـرـبـائـيـ التـكـمـيلـيـ الـضـرـورـيـ لـسـدـ حاجـياتـهـ.

يـتمـ تـأـمـينـ حاجـياتـ الـمـسـتـهـلـكـ الـمـوـصـولـ بـالـشـبـکـةـ الكـهـرـبـائـيـ لـلـتـوزـعـ ذاتـ الجـهـدـ المـتوـسـطـ مـنـ الطـاـقـةـ الـكـهـرـبـائـيـ التـكـمـيلـيـ الـضـرـورـيـةـ مـنـ قـبـلـ مـسـيـرـ شـبـکـةـ تـوزـعـ الـكـهـرـبـائـيـ المعـنىـ.

يـتمـ التـزوـيدـ بـالـطاـقـةـ الـكـهـرـبـائـيـ التـكـمـيلـيـةـ فـيـ إـطـارـ تـعاـقـديـ. وـتـحدـدـ تعـريفـةـ التـزوـيدـ بـهـذـهـ الطـاـقـةـ وـكـيـفـيـاتـ اـحـسـابـهاـ بـمـوجـبـ نـصـ تـنـظـيـعـيـ. وـتـرـسـلـ نـسـخـةـ مـنـ العـقـودـ الـمـبرـمةـ لـهـذـاـ الغـرضـ إـلـىـ الـهـيـةـ.

**القسم الثاني****الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء****الباب الأول****نظام الهيئة ومهامها**

المادة 17

يحدث تحت اسم «الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء» شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي ويخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المنخذة لتطبيقه.

المادة 18

تسهر الهيئة على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء، وتتولى ضبط ولوج المنتجين الذاتيين إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ولهذا الغرض، تتولى الهيئة :

- المصادقة على المجالات، وقواعد الاحتساب، والمبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتها المشار إليها في المادتين 53 أدناه :

- المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقاً لأحكام المادة 11 أعلاه :

- المصادقة على البرنامج متعدد السنوات لاستثمارات مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتتبع إنجازه طبقاً لأحكام المادة 3 أدناه :

- المصادقة على قواعد وتعريفة الولوج إلى الروابط الكهربائية طبقاً لأحكام المادة 9 أدناه :

- المصادقة على مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقاً لأحكام المادة 12 أعلاه :

- المصادقة على مدونتي حسن السلوك والمهنية على احترامهما طبقاً لأحكام المادة 13 أعلاه :

- تحديد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقاً لأحكام المادة 15 أعلاه :

- تحديد تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط طبقاً لأحكام المادتين 16 و55 من هذا القانون :

الجهد المتوسط. وتتضمن هذه المدونة التدابير الرامية إلى درء مخاطر الممارسات التمييزية فيما يخص الولوج إلى الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

تسهر الهيئة على ضمان تبع احترام مدونتي حسن السلوك المنصوص عليهما أعلاه، وتقدم تقريراً عن ذلك في التقرير السنوي لأنشطتها.

**الباب الخامس****التعريفة الكهربائية**

المادة 14

استثناء من أحكام القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، تحدد الهيئة، وفق الكيفيات المحددة في هذا الباب، تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

المادة 15

تحدد الهيئة تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من قبل مستعمل الشبكة المذكورة، بعد استطلاع رأي مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تحدد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالنظر إلى ما يلي :

- التكاليف المرتبطة بتسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل واستغلالها وصيانتها وتطويرها وتجديدها. وتشمل هذه التكاليف كلفة رأس المال بما في ذلك المروبية العادلة للرأسمال المستثمر، وتتكاليف الاستغلال بما في ذلك التكاليف المرتبطة بتدبير التدفقات الكهربائية على الشبكة :

- المساهمة المشار إليها في (أ) - ١° من المادة 39 أدناه :

- التكاليف الراسبة، عند الاقتضاء.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 55 من هذا القانون، تحدد الهيئة تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، بعد استطلاع رأي مسیر شبكة توزيع الكهرباء المعنى.

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه على تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

<p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>تنظيم الهيئة وتسيرها</b></p> <p><b>المادة 22</b></p> <p>تتألف أجهزة الهيئة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المجلس :</li> <li>- الرئيس :</li> <li>- لجنة فض التزاعات.</li> </ul> <p><b>المادة 23</b></p> <p>يمارس أعضاء المجلس وللجنة فض التزاعات مهامهم بكل استقلالية وتجرد، ويتقاضون تعويضات تحدد بمرسوم.</p> <p><b>المادة 24</b></p> <p>يلزم أعضاء المجلس وللجنة فض التزاعات بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة في الفصل 446 من القانون الجنائي.</p> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>المجلس</b></p> <p><b>المادة 25</b></p> <p>يتتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين طبقاً للتشريع الجاري به العمل، من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ثلاثة أعضاء يعينون بمرسوم، يتم اختيار الأول بالنظر إلى كفاءته في مجال القانون، والثانية بالنظر إلى كفاءتها في المجال المالي، والثالث بالنظر إلى كفاءتها في مجال الطاقة؛</li> <li>- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بالنظر إلى كفاءتهم في مجال القانون أو في المجال الاقتصادي أو في مجال الطاقة؛</li> <li>- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بالنظر إلى كفاءتها في مجال القانون أو في المجال الاقتصادي أو في مجال الطاقة.</li> </ul> <p>يعين أعضاء المجلس، من فهم الرئيس، لمدة ست (6) سنوات، قابلة للتتجديد مرة واحدة.</p> <p>يمارس أعضاء المجلس مهامهم كامل الوقت.</p> <p>تنافق مهام أعضاء المجلس مع أي انتداب انتخابي أو أي وظيفة عمومية أو امتلاك أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في مقابلة عاملة في قطاع الطاقة.</p> <p>لا يجوز عزل أعضاء المجلس إلا في حالة ارتقاهم لخط جسيم أثناء مزاولة مهامهم أو عند وجودهم في إحدى حالات التنافي المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة. يعزل العضو المعفي، طبقاً</p>	<p>- إبداء الرأي في شأن مشروع دفتر تحملات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقاً لأحكام المادة 2 أعلاه:</p> <p>- إبداء الرأي، طبقاً لأحكام المادة 4 أعلاه، في طلبات الترخيص المؤقت وطلبات الترخيص بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 8 و28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09.</p> <p><b>المادة 19</b></p> <p>علاوة على المهام الموكولة إليها بموجب أحكام المادة 18 أعلاه، تقوم الهيئة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تبدي رأيها، بطلب من الحكومة، في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في إطار المهام الموكولة إليها؛</li> <li>- يمكن لها، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة، أن تقترن على هذه الأخيرة مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية لها علاقة بقطاع الكهرباء؛</li> <li>- يمكن لها أن تنجذب كل دراسة حول قطاع الكهرباء، وأن تقوم، بكل الوسائل المناسبة، بنشر أي معلومة كفيلة بتنوير فاعلي قطاع الكهرباء، بمن فهم المستهلكين؛</li> <li>- يمكن لها، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، إبداء رأيها في شأن تعريفات بيع الطاقة الكهربائية، بطلب من الإدارة المؤهلة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل لتحديد هذه التعريفات.</li> </ul> <p><b>المادة 20</b></p> <p>من أجل القيام بالمهام الموكولة إليها، يمكن للهيئة أن تطلب، طبقاً لأحكام هذا القانون، من الأشخاص الذين يخضعون لمراقبتها، ولا سيما مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات التوزيع ومستعملي الشبكات الكهربائية السالفة الذكر، إطلاعها على جميع الوثائق والمعلومات.</p> <p><b>المادة 21</b></p> <p>يمكن للهيئة، في كل وقت وحين، أن تجري عمليات مراقبة في عين المكان وعلى الوثائق لدى الأشخاص الخاضعين لمراقبتها، للتأكد من احترامهم لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>ولهذا الغرض، تتوفر الهيئة على أعونان محلفين.</p> <p>يتربّط على عمليات المراقبة التي تم إجراؤها، بعد التوصل بردود المعنيين بالأمر حول الملاحظات المثارة، تحرير محاضر، وعند الاقتضاء، تقارير. يبلغ المعنيون بالأمر بنسخة من هذه المحاضر أو التقارير.</p>
--	---

<p><b>المادة 27</b></p> <p>يجتمع المجلس، بدعوة من رئيسه أو بطلب من خمسة من أعضائه، كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.</p> <p>يتداول المجلس، بكيفية صحيحة، بحضور سبعة من أعضائه على الأقل، من بينهم الرئيس. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p> <p>يمكن للمجلس أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه.</p> <p>يحدد النظام الداخلي للهيئة كيفيات تسيير المجلس.</p> <p><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>الرئيس</b></p> <p><b>المادة 28</b></p> <p>يقوم الرئيس بتدبير الهيئة وتسييرها.</p> <p>ولهذه الغاية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته :</li> <li>- يقوم بتنفيذ مداولات المجلس، ويتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض :</li> <li>- يحيل الأمر، طبقاً لأحكام المادة 31 أدناه، إلى لجنة فض التزاعات :</li> <li>- يصدر، وفق الرأي المطابق للجنة فض التزاعات، العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون :</li> <li>- يمثل الهيئة إزاء الغير :</li> <li>- يمثل الهيئة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الهيئة :</li> <li>- يقترح على المجلس المخطط التنظيمي للهيئة المحدد للبنية التنظيمية واحتياصاتها :</li> <li>- يقترح على المجلس تعين المديرين ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب وفق المخطط التنظيمي للهيئة والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمستخدمين :</li> <li>- يقترح على المجلس تعين المديرين ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب وفق المخطط التنظيمي للهيئة والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمستخدمين :</li> <li>- يعد مشروع الميزانية السنوية والتعديلات التي قد تطرأ عليها خلال السنة المالية :</li> </ul>	<p>الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة، حسب الشكليات التي تم تعينه وفقها.</p> <p>ينهي العضو المعين خلفاً للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي حل محله.</p> <p><b>المادة 26</b></p> <p>يتمتع المجلس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الهيئة.</p> <p>ولهذه الغاية، يتولى المجلس :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وضع السياسة العامة للهيئة :</li> <li>- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة :</li> <li>- المصادقة، باقتراح من الرئيس، على المخطط التنظيمي للهيئة المحدد للبنية التنظيمية واحتياصاتها :</li> <li>- المصادقة، باقتراح من الرئيس، على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي المستخدمي الهيئة :</li> <li>- تعيين عضوين من لجنة فض التزاعات طبقاً لأحكام المادة 29 أدناه :</li> <li>- تعيين مدير الهيئة، باقتراح من الرئيس :</li> <li>- المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة وعلى التعديلات التي قد تطرأ عليها خلال السنة المالية :</li> <li>- حصر القوائم الترکيبية للهيئة :</li> <li>- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها :</li> <li>- تعيين مراقب حسابات مكلف بالتدقيق السنوي في حسابات الهيئة، ودراسة التقرير المعد من قبله، والبت في الملاحظات المثارة :</li> <li>- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الهيئة :</li> <li>- تحديد نسبة المساهمة المشار إليها في آ - ١° من المادة 39 أدناه :</li> <li>- تحديد مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة 37 أدناه :</li> <li>- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الهيئة، مع احترام المبادئ المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.</li> </ul> <p>يمكن للمجلس أن يطلب، عند الاقتضاء، من رئيس الهيئة إجراء تحقيق حول الواقع الذي تدخل ضمن المهام الموكولة إلى الهيئة.</p>
--	---

## المادة 31

يعيل رئيس الهيئة الأمر إلى لجنة فض التزاعات، بطلب من المجلس أو السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أو كل مستعمل للشبكة الكهربائية أو كل شخص آخر معني.

## المادة 32

تبلغ لجنة فض التزاعات المؤخذات إلى الشخص المعني وفق الإجراءات المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

يتوفّر الشخص المعني على أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالتّبليغ قصد موافاة رئيس لجنة فض التزاعات بملحوظاته المكتوبة في شأن المؤخذات التي تم تبليغه بها.

تنالل لجنة فض التزاعات دراسة الواقع المرفوعة إليها، وتتأكد من أن مسطّرة حضوريّة تمكن الأطراف المعنية من تقديم دفاعها قد احترمت أثناء البحث. ويمكنها أن تستدعي وأن تستمع إلى الشخص أو الأشخاص المعنيين وكذلك كل شخص ترى فائدته في شهادته.

تصدر لجنة فض التزاعات رأيها المطابق، بعد الانتهاء من دراسة الواقع المرفوعة إليها، داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إحاله الأمر إليها. ويمكن تمديد الأجل المذكور بشهرين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

## المادة 33

تجتمع لجنة فض التزاعات بدعوة من رئيسها وتداول، بكيفية صحيحة، بحضور اثنين على الأقل من أعضائها. تأخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## المادة 34

تكون الآراء المطابقة الصادرة عن لجنة فض التزاعات معللة وتحال إلى رئيس الهيئة.

بناء على الآراء المشار إليها في الفقرة السابقة، يصدر رئيس الهيئة بقرار العقوبات المقررة طبقاً لأحكام المادة 36 أدناه. تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية.

## المادة 35

يحدد النظام الداخلي للهيئة كيفيات تسيير لجنة فض التزاعات.

## المادة 36

عندما يتبيّن للجنة فض التزاعات، التي أحيل إليها الأمر طبقاً لأحكام المادة 31 أعلاه، بعد إجراء تحقيق، عند الاقتضاء، ارتكاب أحد الإخلالات المبينة بعده، توجّه إشعاراً إلى مرتكب هذا الإخلال من أجل تصحيحه داخل أجل تحدده:

- يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة؛

- يقوم بجميع عمليات اقتناص العقارات وتفويتها ومعاوضتها، بعد موافقة المجلس؛

- بعد مشروع التقرير السنوي لأنشطة الهيئة وعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه.

يجوز للرئيس أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الهيئة الم موضوعين تحت سلطته.

## الفرع الثالث

## لجنة فض التزاعات

## المادة 29

تتألف لجنة فض التزاعات من الأعضاء الآتي بيانهم:

- قاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيساً؛

- عضوان يعينان، بصفة شخصية، من قبل مجلس الهيئة، بالنظر إلى كفاءتهم في مجال القانون.

يعين الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) سنوات، قابلة للتجديد مرّة واحدة.

تنافق صفة عضو في لجنة فض التزاعات مع:

- مهام عضو في المجلس؛

- مزاولة أي انتداب انتخابي؛

- امتلاك أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في مقاولة عاملة في قطاع الطاقة.

لا يجوز عزل أعضاء لجنة فض التزاعات إلا في حالة ارتكابهم لخطايا جسيمة أثناء مزاولة مهامهم أو عند وجودهم في إحدى حالات التنافي المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة. يعزل العضو المعني، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة، حسب الشكليات التي تم تعينه وفقها.

ينهي العضو المعين خلفاً للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفّ مدة انتداب العضو الذي حل محله.

## المادة 30

تختص لجنة فض التزاعات بالنظر في التزاعات بين مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومستعمل الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو بين مسير شبكة توزيع الكهرباء ومستعمل الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. ويمكن أن تتعلق هذه التزاعات بالربط بالشبكة الكهربائية المعنية أو بالولوج إليها أو باستعمالها أو بالروابط الكهربائية. ولا سيما في حالة رفض الربط بالشبكة الكهربائية المعنية أو الولوج إليها، أو في حالة الخلاف بخصوص إبرام اتفاقيات المشار إليها في المادة 8 أعلاه أو تأويلها أو تنفيذها.

<p><b>المادة 37</b></p> <p>يجب على الأطراف التي قامت بإحالة النزاع إلى رئيس الهيئة قصد عرضه على لجنة فض التزاعات دفع مساهمة مالية لفائدة الهيئة. يحدد مبلغ هذه المساهمة من قبل الهيئة في حدود سقف يحدده بنص تنظيمي.</p> <p><b>المادة 38</b></p> <p>تضع الهيئة رهن إشارة لجنة فض التزاعات جميع الوسائل الضرورية لزاولة مهامها.</p> <p><b>باب الثالث</b></p> <p><b>التنظيم المالي والمحاسباتي</b></p> <p><b>المادة 39</b></p> <p>تنص من ميزانية الهيئة:</p> <p>(أ) في باب المداخيل:</p> <p>١° - مساهمة تتناسب مع المبالغ المالية المحصل عليها من قبل مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء برسم تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. تحدد نسبة المساهمة المذكورة من قبل الهيئة في حدود سقف يحدده بنص تنظيمي:</p> <p>٢° - المخصصات المالية المنوحة من قبل الدولة، عند الاقتضاء؛</p> <p>٣° - حصيلة الفرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون؛</p> <p>٤° - حصيلة المساهمة المالية المشار إليها في المادة 37 أعلاه؛</p> <p>٥° - الهبات والوصايا؛</p> <p>٦° - المداخيل والحسابات المختلفة المحصل عليها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>(ب) في باب النفقات:</p> <p>١° - نفقات التسيير؛</p> <p>٢° - نفقات الاستثمار؛</p> <p>٣° - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الموكولة إلى الهيئة.</p> <p><b>المادة 40</b></p> <p>يعتبر الرئيس أمراً بقبض مداخيل الهيئة وصرف نفقاتها. ويجوز له تعين أمراء مساعدين بالصرف وفقاً للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.</p> <p><b>المادة 41</b></p> <p>تمسك الهيئة محاسبتها طبقاً لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، كما وقع تغييره.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- انتهاء أي مقتضى تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالربط بالشبكة الكهربائية أو بالولوج إليها أو باستعمالها يرتكبه مستعمل هذه الشبكة، أو مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، أو مسير شبكة توزيع الكهرباء؛</li> <li>- رفض إطلاع الهيئة على المعطيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه؛</li> <li>- عدم التقيد ببنود الاتفاقيات المشار إليها في المادة 8 من هذا القانون؛</li> <li>- عدم احترام قواعد الاحتساب أو مجالات العمل أو المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتها المشار إليها في المادة 53 أدناه.</li> </ul> <p>إذا لم يمثل المعنى بالأمر لهذا الإعذار داخل الأجل المحدد، فإن رئيس الهيئة يصدر في حقه، وفق الرأي المطابق للجنة فض التزاعات، إحدى العقوتين التاليتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- فيما يخص فقط مستعملي الشبكات الكهربائية، منع مؤقت من الولوج إلى الشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي أو الجهد العالي أو الجهد المتوسط أو إلى الروابط الكهربائية، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛</li> <li>- وفي جميع الحالات، إذا كان الإخلال لا يشكل جريمة يعاقب عليها جنائياً، فرض عقوبة مالية يتناسب مبلغها مع خطورة الإخلال المترتب، وحجم الضرر المترتب عليه، ووضعية الشخص المعنى بالأمر، والمنافع التي تمت الاستفادة منها. ويجب أن لا تتعدي هذه العقوبة سقف 3% من رقم معاملات السنة المالية المنتهية، دون احتساب الرسوم، المتعلق بحجم الطاقة الكهربائية التي تم حقها أو سجها من قبل مستعملي الشبكات الكهربائية في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. وفي حالة عدم كفاية النشاط الذي يسمح بتحديد السقف المذكور، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ العقوبة مليون (1.000.000) درهم.</li> </ul> <p>في حالة العود، تحدد العقوبة المالية، بعد إعذار المعنى بالأمر طبقاً لأحكام هذه المادة، في نسبة 5% من رقم معاملات السنة المالية المنتهية، دون احتساب الرسوم، المتعلق بحجم الطاقة الكهربائية التي تم حقها أو سجها من قبل مستعملي الشبكات الكهربائية في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. وفي حالة عدم كفاية النشاط الذي يسمح بتحديد النسبة المذكورة، يحدد مبلغ العقوبة المالية في مليون (1.500.000) درهم.</p> <p>يعتبر في حالة العود في مدلول هذه المادة كل شخص تعرض لعقوبة مالية لارتكابه إخلالاً سابقاً ثم ارتكب إخلالاً آخر قبل مضي اثني عشر (12) شهراً من التاريخ الذي أصبح فيه القرار الصادر بتطبيق العقوبة المالية بهائياً.</p>
---	---

<p>يوجه تقرير التدقيق إلى المجلس.</p> <p>يعين الخبير المحاسب لمدة ثلاثة (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p><b>المادة 49</b></p> <p>يمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية بالرباط.</p> <p><b>الباب الخامس</b></p> <p><b>مستخدمو الهيئة</b></p> <p><b>المادة 50</b></p> <p>تتوفر الهيئة، للقيام بمهام الموكولة إليها بموجب أحكام هذا القانون، على موظفين ملتحقين من الإدارات العمومية، وعلى مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين.</p> <p>يجوز للهيئة أن تستعين، في إطار عقد نموذجي يحدده المجلس، بمعاقدين من أجل القيام بمهام محددة ولمدة لا تتعدي سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p><b>القسم الثالث</b></p> <p><b>أحكام متفرقة وانتقالية</b></p> <p><b>المادة 51</b></p> <p>يعين على مسیر الشبکة الكهربائیة الوطنية للنقل ومسیری شبکات توزیع الکهرباء اتخاذ التدابیر الازمة لضمان حماية نظم المعلومات المتعلقة بالشبکات المذکورة.</p> <p><b>المادة 52</b></p> <p>تنشر بالجريدة الرسمية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعریفة استعمال الشبکة الكهربائیة الوطنية للنقل المشار إليها في المادة 15 أعلاه :</li> <li>- تعریفات استعمال الشبکات الكهربائیة للتوزیع ذات الجهد المتوسط المشار إليها في المادة 16 أعلاه :</li> <li>- الآراء المطابقة المشار إليها في المادة 32 أعلاه :</li> <li>- التقریر السنوي لأنشطة الهيئة المشار إليه في المادة 45 أعلاه.</li> </ul>	<p>تبتدئ السنة المحاسبية للهيئة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.</p> <p>يصادق المجلس على القوائم التكميلية للهيئة داخل أجل أقصاه 31 ماي من كل سنة.</p> <p><b>المادة 42</b></p> <p>تودع فوائض خزينة الهيئة لدى الخزينة العامة للمملكة.</p> <p><b>المادة 43</b></p> <p>يبادر تحصيل ديون الهيئة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.</p> <p><b>الباب الرابع</b></p> <p><b>مراقبة الهيئة</b></p> <p><b>المادة 44</b></p> <p>لا تطبق على الهيئة أحكام التشريع المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.</p> <p><b>المادة 45</b></p> <p>تنجز الهيئة تقريرا سنويا حول أنشطتها، والذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.</p> <p><b>المادة 46</b></p> <p>يتولى محاسب ملحق لدى الهيئة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية القيام لدى الرئيس بال اختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل للمحاسبين العموميين.</p> <p>يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.</p> <p><b>المادة 47</b></p> <p>يجب أن تتوفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي ينطوي به مراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المطبقة على أنشطتها.</p> <p>بعد هذا الجهاز تقريرا سنويا عن أنشطته يرفعه إلى المجلس.</p> <p><b>المادة 48</b></p> <p>تخضع حسابات الهيئة لتدقيق سنوي ينجذ تحت مسؤولية خبير محاسب وفق القوانين الجاري بها العمل.</p>
---	---

استثناء من أحكام المادة 16 من هذا القانون، تحدد الهيئة تعريفات

استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، خلال المدة المذكورة، بناء على العناصر المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

يقوم كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء بتبيين الهيئة بحساباته الرسمية.

المادة 56

طبقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، تقوم الهيئة بإحالة الأمر إلى مجلس المنافسة لاستطلاع رأيه إذا تبين لها أن مجالات العمل وقواعد الاحتساب والمبادئ المحددة للعلاقات المالية المشار إليها في المادة 53 أعلاه يمكن أن تؤدي إلى أي شكل من أشكال التمييز أو الدعم المتقطع أو الإخلال بقواعد المنافسة.

المادة 57

إلى حين نشر تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالجريدة الرسمية، تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، التعريفات المطبقة على استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المقررة في الاتفاقيات المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومستعملي الشبكة الكهربائية المعنين.

المادة 58

إلى حين نشر تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط بالجريدة الرسمية، تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، التعريفات المطبقة على استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط المقررة، عند الاقتضاء، في الاتفاقيات المبرمة بين مسيري شبكات توزيع الكهرباء المعنين ومستعملي الشبكات الكهربائية.

المادة 59

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ شروع أجهزة الهيئة في ممارسة مهامها بشكل فعلي، غير أن المواد المتعلقة بإحداث الهيئة تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 53

في انتظار إسناد مهمة تسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل إلى شخص يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يمسك هذا الأخير، بصفة انتقالية، في محاسبته، حسابات منفصلة لهم، على التوالي، أنشطة نقل الطاقة الكهربائية وجميع أنشطته الأخرى. وتحال هذه الحسابات إلى الهيئة.

ولتفعيل الفصل المحاسباتي المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتولى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إعداد العناصر المبينة بعده وإحالتها إلى الهيئة قصد المصادقة عليها:

- مجالات العمل المتعلقة على التوالي بالأنشطة المرتبطة بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، عند الاقتضاء، بالأنشطة الأخرى للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

- قواعد الاحتساب، ضمن مجالات العمل المذكورة، لبيان الأصول والخصوم ولبيان التكاليف والعائدات :

- المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتها.

المادة 54

يتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، لفترة انتقالية، تدبير عقود شراء الكهرباء المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومنتدى الطاقة الكهربائية المتواجددين بالتربة الوطنية أو عبر الروابط الكهربائية.

تحدد الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة السابقة بنص تنظيمي.

المادة 55

بصفة انتقالية وفي انتظار تفعيل الآليات اللازمة لاحتساب تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، يتعين على كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء، خلال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تبليغ الهيئة بمفاتيح التوزيع التيتمكن من احتساب الحصص المالية الخاصة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع، وبالتكاليف المشتركة وبالاستثمار وبالاستغلال، ضمن التكاليف الإجمالية.